

محكمة التمييز الأردنية  
بصفتها : الحقوقية  
رقم القضية: ٢٠١٦/٣٤

الملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل  
القرار  
 الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار  
 الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
 عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متزوك العجارمة  
وعضوية لجنة القضاة السادة  
يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي  
المدير :- المحامي مصلح حمدان الأحمد المصلح / وكيله المحامي المناب ذياب الضميدات.

المدين ضدهما -  
جمانة نايف عيسى قعوار بصفتها الشخصية وبصفتها وكيلة عن شقيقها  
سنان نايف عيسى قعوار  
وكلاهات المحاميان محمد عثمان ومعتصم عثمان.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٣٩٥٥) تاريخ ٢٠١٥/١١/٨ (٢٠١٤/٢٢٧١) تاريخ ٢٠١٤/٢٢٧١) تاریخ القاضی بعد اتّباع النقض بموجب قرار محکمة التمييز رقم (٢٠١٤/٢٢٧١) تاریخ ٢٠١٥/٢/٢٢ : ( بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محکمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٠/٣٤٥) تاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ وفي الوقت ذاته إلزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعىتين بقطع الأراضي ذوات الأرقام (١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨) حوض رقم (٢) داميا والشقاق من أراضي قرية داميا التابعة لأراضي دير علا وتسلیم هذه القطع للمدعىتين وإلزامه ببدل منفعتها مبلغ (٩٥٥٤,٢٥٠) دیناراً وكما جاء بتقریر الخبرة وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف التي تكبّدتها المدعىتان عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) دیناراً أتعاب محاماً عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع (%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

### وتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:-

- ١- أخطأ محكمة الاستئناف حينما لم تلتقت لما جاء في مرافعة المستأنف ضده النهائية رغم أن ما أثاره فيها هو من النظام العام ويستوجب رد الدعوى شكلاً وموضوعاً ببطلان أسانيدها والشكل المقامة بموجبه.
- ٢- أنه لا مكان لتطبيق القانون المدني ولا قانون المالكين والمستأجرين في هذه الدعوى ذلك أن القانون الذي يحكمها هو قانون تطوير وادي الأردن رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ وقانون خاص والواجب التطبيق كون موضوعها يتمحور حول وحدات زراعية.
- ٣- وبالتاويب، فقد فرض قانون تطوير وادي الأردن شكلية تسجيل عقود إيجار الوحدات الزراعية في المادة (٢٢/ز) منه ونص على عدم حجية عقد الإيجار وبطلانه إذا لم يكن مسجلاً لدى سلطة وادي الأردن.
- ٤- أخطأ المحكمة بعدم السماح للمستأنف ضده بتقديم البينات التي طلبها لإثبات أن يده على قطع الأرضي ليست غاصبة ولبيان قواعد العرف والعادة التي تحكم اتفاق الاستغلال فيما بين أطراف الدعوى وإجراء الخبرة على ضوئها.
- ٥- إن المميز يعتذر كافة دفعاته واعتراضاته وطلباته وأسباب تميزه السالقة أسباباً لهذا التمييز أيضاً.

له \_\_\_\_\_ ذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاري \_\_\_\_\_ خ ٢٠١٥/١٢/٢٧ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الـ رـ اـ رـ

لدى التدقيق والمداولـة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعىـتين جمانـة نـايف عـيسـى قـعـوار بـصـفـتـها الشـخـصـيـة وبـصـفـتـها وكـلـة عـامـة عن شـقـيقـتها سـنـاء نـايف

عيسى قعوار أقامتا الدعوى رقم (٢٠١٠/٣٤٥) لدى محكمة بداية حقوق السلطة بمواجهة المدعى عليه المحامي مصلح حمدان الأحمد المصلح.

موضوعها : منع المعارضة بالملكية والمنفعة وبأجر المثل.

على سند من القول :-

- ١- تملك المدعية جمانة قطعة الأرض رقم (١٣٨) حوض (٢) الحوض داميا والشقاق قرية داميا والقطعة رقم (١٣٧) حوض (٢) داميا والشقاق قرية داميا وتملك المدعية سناه قطعة الأرض رقم (١٣٥) حوض (٢) الحوض داميا والشقاق قرية داميا والقطعة رقم (١٣٤) حوض (٢) الحوض داميا والشقاق قرية داميا وتملك المدعى عليه الشبوع القطعة رقم (١٣٦) حوض (٢) داميا والشقاق قرية داميا من أراضي دير علا.
- ٢- إن المدعى عليه أبرم اتفاقية استغلال (إيجار) مع المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ ولمدة عام وببدل سنوي قدره ثمانية آلاف دينار.
- ٣- تضمنت بنود الاتفاقية أن مدة العقد سنة وتجدد ما لم يشعر أحد الفريقين الآخر برغبته في عدم التجديد قبل شهرين وقد قامت المدعى عليه بالإذار العدلي رقم (٢٠٠٩/١٨٩٤) للمدعى عليه يتضمن عدم رغبتهما بتجدد عقد الاستغلال وتبلغه المدعى عليه بالذات بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠.
- ٤- إن المدعى عليه وعلى الرغم من تبلغه بالإذار العدلي وانتهاء السنة العقدية بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣٠ إلا أنه لم يسلم المدعى عليه قطع الأرضي العائدة لهن وبقي يعارضهن بإشغاله واستغلاله لقطع الأرضي وفوت عليهم الانتفاع بها واستحقت لهن بدلاً عن ذلك وعطل وضرر وفوات منفعة وكسب.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم (٢٠١٠/٣٤٥) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ المتضمن رد الدعوى وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعى عليه .

لم ترضي المدعىتان بهذا القرار وتقدمتا باستئنافهما للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٢/٧٤٢٢) فسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته وسندًا لأحكام المواد (٢٤٦ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٧٩) من القانون المدني فسخ العقد الموقع بين المدعىتين والمدعى عليه وبالوقت ذاته إعادة الحال إلى ما قبل العقد وإلزام المدعى عليه بمنع معارضته المدعىتين بقطع الأراضي ذوات الأرقام (١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨) حوض رقم (٢) داميا والشقاق من أراضي قرية داميا التابعة للأراضي دير علا وتسليم هذه القطع للمدعىتين خالية من أية شواغل وإلزامه ببدل منفعتها مبلغ (٩٥٥٤,٢٥) ديناراً وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعىتان عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع (%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرضي المدعى عليه بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم للطعن فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٤/٢٢٧١) وجاء فيه ما يلي:-

((ورداً على أسباب التمييز:  
وعن السبب السادس الذي يتعيّن فيه الطاعن عن محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة وعدم استبعاده لخلو تقرير الخبرة من قيمة المحدثات المؤثرة على التقدير وبيان موقع العقار من العمران والأسواق وكلفة الإنتاج والتسويق وحركة الأسواق.

وللرد على ذلك نجد إنه يشكل طعناً بالصلاحيّة التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون الbillions باعتبار أن الخبرة نوع من الـbillions طبقاً للمادة (٦/٢) من قانون الـbillions والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة.

وحيث إنه لا رقابة على محاكم الموضوع فيما تتوصّل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدّة من بـillions قانونية ثابتة ومستخلصة ومحبولة.

وحيث إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء الخبرة على قطع الأرضي موضوع الدعوى وقام الخبراء بوصف هذه القطع وصفاً دقيقاً وشاملاً وأنها تقع في مدخل قرية دامية ومزروعة بالخضار وتزروي بالتفتاف وفيها برك ماء وقاموا بتقدير بدل أجر المثل السنوي شهرأً فشهرأً ويوماً في يوماً.

وحيث إن تقرير الخبرة جاء واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يجد الطاعن أي سبب قانوني أو واقعي يجرح تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكمها عليه يتوقف وأحكام القانون مما يتبعه رد هذا السبب.

**وعن السبب الخامس** الذي يعني فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعد إجراء الخبرة لتقدير قيمة المحدثات التي أحدها المميز ليصار الحكم له بقيمتها.

وللرد على ذلك نجد إنه ومن بنود العقد فإنه عند نهاية مدة الاستغلال يسلم الفريق الثاني / المدعى عليه الأرض خالية من الشواغل ما لم يتحقق الفريقان على غير ذلك.

وحيث لم يرد أي اتفاق لغير ما طلبته المدعىتان / المميز ضدهما فإن إجراء الخبرة لتقدير قيمة المحدثات غير منتج مما يتبعه رد هذا السبب.

**وعن السبب الثالث** الذي يعني فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعد دعوة الخبراء للمناقشة.

وللرد على ذلك فإن دعوة الخبراء للمناقشة من عدمها من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وليس من عداد أسباب الطعن تمييزاً المنصوص عليها في المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتبعه رد هذا السبب.

**وعن السبب السابع** الذي يبني فيه الطاعن أنه يعتبر كافة دفوعه واعتراضاته وطلباته سبباً للتمييز.

وحيث إن الطاعن لم يجد ماهية هذه الدفوع مما يتبع الالتفات عن هذا السبب.

وعن السبب الثاني الذي ينعي فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالالتفات عن القراءة القانونية لاتفاق الاستغلال إذ إن الاستغلال محكم بقواعد العرف والعادة وكان على محكمة الاستئناف أن ترد الاستئناف أو تعيد الدعوى إلى محكمة منطقة العقار لتفسير العقد.

وللرد على ذلك نجد إن العقد شريعة المتعاقدين وإن على كل من طرفي العقد أن يلتزم بما ورد في العقد .

وحيث إن مدة العقد هي سنة واحدة يتجدد تلقائياً ما لم يشعر أحد الفريقين الآخر خطياً برغبته بعدم التجديد قبل شهرين من نهاية المدة العقدية.

وحيث إن الجهة المدعية أذرت المدعى عليه بعدم رغبتها بالتجديد لمدة جديدة فيكون العقد قد انتهى ولا حاجة لتفسير حق الاستغلال ما دام أنه قد حدد بمدة مما يتغير رد هذا السبب.

وعن السبب الأول الذي ينعي فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم إجابة طلب الطاعن بتقديم البينة التي طلبتها أمام محكمة البداية .

وللرد على ذلك نجد إن البينة الشخصية التي يريد المدعى عليه من خلالها إثبات كيفية الاستعمال والاستغلال على قطع الأرضي والانتفاع والإثبات صيغة التأمين بإجارة الأرضي الزراعية فإنه وعلى ضوء تحديد مدة العقد فإن كلاماً من طرفي العقد يعرف أن العقد ينتهي بانتهاء هذه المدة وأن كلاماً منها يعرف الأرض وطبيعة الاستغلال الزراعي مادام هناك مدة تنتهي وقد عينت في العقد فيكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع بعدم إجابة الطلب لسماع البينة الشخصية في محله مما يتغير معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع الذي ينعي فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بتطبيق القانون على الواقع حيث قضت بفسخ العقد وإعادة الحال وإزام المدعى ببدل منفعة إذ لا يحكم ببدل المنفعة إلا من تاريخ الحكم حتى تاريخ التخلية الفعلية.

وللرد على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وفي قرارها المطعون فيه قررت فسخ عقد الإيجار وبالوقت ذاته منع المعارضة والحكم ببدل أجر المثل وأنها توصلت إلى أن عقد الإيجار المعقود بين الطرفين ومدته سنة قد انتهى.

وحيث إن محكمة الاستئناف فسخت عقد الإيجار عن المدة الواردية فيه على الرغم من أنها توصلت إلى أن عقد الإيجار قد انتهى مما لا يجوز معه فسخ عقد إيجار قد انتهى وبالتالي فإن قرار الحكم متناقض مع بعضه من هذه الناحية حيث فسحت العقد وحكمت بأجر المثل الأمر الذي يتعين معه على محكمة الاستئناف إزالة هذا التناقض مما يستوجب نقض الحكم من هذه الناحية.

لها ذا نقر نقض القرار المطعون فيه على ضوء ما بيناه آنفاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى).

أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف حيث قامت باتباع النقض ثم أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/١١/٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٣٩٥٥) المتضمن فسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته وسندًا للمادة (٢٧٩) من القانون المدني إلزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعىين بقطع الأرضي ذات الأرقام (١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨) حوض رقم (٢) داميا والشقاق من أراضي قرية داميا التابعة لأراضي دير علا وتسلیم هذه القطع للمدعىين وإلزامه ببدل منفعتها مبلغ (٩٥٥٤,٢٥) ديناراً وكما جاء بتقرير الخبرة وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعىان عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية الواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد النام.

lawpedia.jo  
لم يرض المدعى عليه بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقديم بهذا التمييز للطعن فيه.

وفي الرد على أسباب الطعن التميزي:-  
وعن الأسباب الأول والثاني والثالث التي ينعي فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعوى شكلاً لبطلان عقد الإيجار.

وللرد على ذلك نجد الاتفاقية المعقودة فيما بين المدعىين والمدعى عليه التي تستند إليها المدعىان في وضع يد المدعى عليه على قطع الأرضي موضوع الدعوى والمعقودة بينهما باطلة لعدم تصديقها من سلطة وادي الأردن عملاً بأحكام المادة (٢٢/ز) من قانون تطوير وادي الأردن.

كما إننا نجد إن الحكم بمنع المدعي عليه من معارضه المدعى بقطع الأراضي موضوع الدعوى وإلزامه ببذل المنفعة من تاريخ المطالبة كنتيجة لبطلان الاتفاقية يكون موافقاً للقانون ويتعين معه رد هذه الأسباب.

**وعن السبب الخامس** الذي ينعي فيه الطاعن على محكمة الاستئناف بقوله بأنه يكرر أقواله ودفعه واعتراضاته فإن هذه السبب لا يصلح للطعن مما يتبع الالتفات عنه .

**وعن السبب الرابع** الذي ينعي فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها وعدم السماح للمستأنف بتقديم البيانات التي طلبها.

وللرد على ذلك نجد إنه وعلى ضوء ما توصلنا إليه بردنا على الأسباب السالفة الذكر يتبع الالتفات عن هذا السبب.

لهذا رر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/١٧ م  
عضو و ببرئاسة القاضي نائب الرئيس  
نائب الرئيس

عضو و عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقة

سليمان